مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٩ ع٣، ص ص: ٢١٧-٢٣٠ (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)
DOI: 10.4197 / Islec. 29-3.8

تجديد النظر في تحريم ربا النسيئة وربا الفضل

تعليق: منور إقبال ملك
أستاذ – معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. تعليقًا على بحث سامي السويلم اقتصاديات ربا الفضل نحو نموذج تحليلي موحد لأنواع الربا (٢٠١٦م)، توضح هذه الورقة المفاهيم الأساسية التي تؤثر على فارق السعر بين نوعين من السلع وحكم الشريعة في ذلك. فالتمييز من قبل السويلم بين القدر الضروري والقدر الكمالي في السلعة نفسها نظرة ثاقبة. تم التوصل في هذه الورقة إلى نتيجة مفادها أن الاشتقاقات الرياضية والنتائج المترتبة عليها بحاجة إلى إعادة نظر.

الكلمات المفتاحية: الربا، ربا الفضل، ربا النسيئة، حكمة تحريم الربا.

JEL Classification: E4, Z12.

KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

١. المقدمة

إن موضوع الربا، وأنواعه، وعلل تحريمه، والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عليه، وبدائله، نوقشت كلها بإسهاب سابقًا، بدءًا بالمفسرين والمحدثين عبر القرون، ووصولًا إلى الفقهاء الرواد في المذاهب المختلفة، وإلى العلماء المعاصرين في الاقتصاد والشريعة. وبالتالي، فإن هذا الموضوع قد عُولج من قبل من جميع جوانبه، لذلك فإن طرحه للمناقشة من جديد، بدا لي من أول وهلة أنه غير ضروري. إلا أن قراءتي لمساهمة سامي السويلم في هذه المسألة، شجعتني على أن أدلي بدلوي في ضوء محاولته بناء نموذج رياضي حول إشكالية ربا الفضل التي بين الباحث من خلالها أن ربا الفضل يتضمن مبادلة القدر الضروري بالقدر الكمالي في السلعة نفسها الذي يُعزى إلى التنعم.

إن الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا التمييز لم تناقش من قبل. كما أن السويلم وسع من نموذجه ليمتد إلى ربا النسيئة، مميزًا بين قيمة السلعة في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل. وقد أتفق أو أختلف مع السويلم في نهجه وتحليله، غير أني أشيد بطرحه الجديد لهذا الموضوع، وتناوله غير المسبوق لإشكالية جديرة بالمناقشة. سوف أقف قليلًا عند بعض النقاط الرئيسة، ومنها أنطلق لمناقشة النقاط الجديدة.

٢. نظرية الأصل في الأمور الإباحة وحرمة الربا

انطلاقًا من وجهة نظري السابقة التي أسميتها في موضع آخر "نظرية الأصل في الأمور الإباحة"، (Iqbal, 2007: 19-20) استنادًا إلى الحديث الشريف، الذي يعد عمدة في حرية التعاقد بين الناس، والاتفاق على أي شرط بين طرفي العقد إلا شرطًا يخالف صراحة القران الكريم والسنة النبوية المطهرة. "المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا"، (سنن الترمذي، حديث رقم ١٣٥٢).

هناك إجماع على أن الربا بجميع أشكاله (ربا النسيئة وربا الفضل) محرم في الشريعة. وهذا يعني أن أي عقد ربوي يأتي في إطار شرط استثنائي لنظرية الإباحة. فالسؤال المطروح هنا هو لماذا استبعدت الشريعة العقود الربوية من النظرية المذكورة أعلاه؟

لا يوجد بيان صريح في القرآن الكريم، أو في السنة الشريفة يعلل تحريم الربا. ومع ذلك، فقد استشف العلماء المسلمون عددًا من علل التحريم. فصديقي (٢٠٠٤م) مثلًا، يلخص تلك العلل في خمسة نقاط: (أ) الربا يفسد المجتمع. (ب) الربا يؤدي إلى أكل المال بالباطل. (ج) التأثير النهائي للربا هو النمو السلبي. (د) الربا يذل ويهين شخصية الإنسان، وأخيرًا وليس آخرًا، (هـ) الربا ظلم. ثم يقدم صديقي تفسيرًا لكل واحدة من تلك العلل. ولا أود أن أقدم تفسيرًا لها في هذه العجالة، ولكن أشير فقط إلى أن تعليل صديقي يتعلق أساسًا بربا النسيئة، فماذا عن ربا الفضل؟

يعرض السويلم بعض الملاحظات التي تستحق أن تناقش. أولا، يقول: "أن ربا الفضل وربا النسيئة يشتركان في أصل الانحراف" ويستمد هذا التأكيد من نص الحديث التالي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من أين هذا؟). قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه، أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به"، (صحيح البخاري، حديث رقم ٢٣١٢).

واستنادًا إلى الحديث المذكور أعلاه يتوصل السويلم إلى ملاحظة ثاقبة:

" ففي حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في قصة الجمع والجنيب في صحيح البخاري (رقم ٢٣١٢): "فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) عند ذلك: أوّه، أوّه، عينُ الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به". فقوله عليه

السلام: "عين الربا" يدل والله أعلم على أن ربا الفضل يشترك مع ربا النسيئة في أصل الانحراف". والسؤال المهم هو: ما هو "أصل الانحراف"؟

٣. حول التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل

في الفقرات التالية سوف أناقش بعض النصوص في محاولة للإجابة عن السؤال المطروح أعلاه.

(٣,١) أبدأ مع الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، (البقرة: ٢٧٥).

نحن نعرف أنه في كثير من الحالات، يجيب القرآن الكريم على غير المؤمنين بحجج مضادة، أو بتفسيرات أخرى لأوامر الله (على سبيل المثال، قصة ذبح البقرة). أما في هذه الحالة، فإن الله (سبحانه وتعالى) قدم جوابًا قاطعًا حاسمًا: "وأحل الله البيع وحرم الربا"؛ فحسب. والسبب في هذا البيان القاطع –والله أعلم–هو أن غير المؤمنين يعرفون معنى الكلمتين (البيع والربا) بشكل جيد للغاية، وهما من أنواع المعاملات السائدة في المجتمع آنذاك. لذلك فإن الله سبحانه وتعالى، من خلال عدم إعطاء أي حجة مضادة، يزيد من ازدراء هذا الطرح، الذي لم يكن سوى محاولة لخداع عوام الناس. والنبي (صلى الله عليه وسلم) أيضًا تجاهل حجتهم الواهية. ومقارنة مع غير المؤمنين، فالمسلمون الذين عاصروا نزول الوحي، بدأوا على الفور بطاعة أوامر الله. وبدأ النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعطاء تفاصيل فيما يتعلق بنطاق تطبيق الربا.

(٣,٢) حاول بعض الناس أيضًا خلق البلبلة لسوء تفسيرهم لقول سيدنا عمر (رضي الله عنه) الذي ذكر فيه أن آية الربا كانت من بين الآيات الأخيرة التي نزلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) حين وافته المنية قبل أن يتمكن من شرحها بالكامل.

خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلاَثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا"، (صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٨٨).

صحيح أن بعض الآيات المتعلقة بتحريم الربا كانت هي الأخيرة من حيث النزول، كآيات سورة (البقرة: ٢٧٥–٢٨١). وقد توفى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعدها بأيام قليلة (٩ أيام أو ٣١ يوما، وفقًا لبعض الروايات). ولكن معنى الربا كان واضحًا عند العرب عندئذ. هذا يعني أن قول سيدنا عمر لا يتعلق بعدم فهم الربا، ولكن في تحديد نطاقه، لأنه بالإضافة إلى الربا في معاملات القروض، كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرح لهم بالتدريج بعض الأشكال الأخرى من المعاملات التي تحرم نتيجة لآيات الربا. لذلك، يفرق الفقهاء بين ربا القرآن (ربا النسيئة)، وربا الحديث (ربا

الفضل). في حين أن كليهما محرم. إلا أن هناك بعض الاختلاف في الرأي في "نطاق" ربا الحديث. لاحظ أنه عندما نزلت آيات الربا، فهم صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) التحريم وبدأوا يطبقونه على الفور، (مثل ما فعلوا عندما نزلت آيات تحريم الخمر). حتى غير المؤمنين لم يسألوا النبي (صلى الله عليه وسلم) ما هو المقصود من الربا؟ في الواقع، كان هناك اسمًا آخر متداولًا لربا النسيئة؛ هو ربا الجاهلية، لأنه كان يمارس على نطاق واسع في المجتمع. وقد فهموا بأنه هو المال الإضافي الذي يحصل عليه المقرض بدلًا من الوقت المسموح به للمقترض. فقط حاولوا رسم مقارنة واهية بين الربا والبيع. وبطبيعة الحال، كان عقد التجارة (البيع) أكثر استخدامًا من ذلك بكثير، وبالتالي أكثر فهمًا. وكانت التجارة نشاطًا مقبولًا من الناحية الأخلاقية في المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور. إن جميع الأديان بما فيها الإسلام يقر ذلك. وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نفسه تاجرًا قبل بعثته كنبي.

ويشرح ابن حجر قول عمر (رضي الله عنه) "وأبواب من أبواب الربا" في كتابه فتح الباري كالتالي: "وَأَمَّا أَبْوَابُ الرِّبَا فَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ لِأَنَّ رِبَا النَّسِيئَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَسِيَاقُ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ فِي بَعْضٍ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا دُونَ بَعْضٍ فَلِهَذَا تَمَنَّى مَعْرِفَةَ الْبَقِيَّةِ"، (فتح الباري لابن حجر: ٥٠/١٠).

هذه هي الطريقة الطبيعية لشرح أحكام القرآن الكريم من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن أنواع البيوع ستستمر في التغيير في كل زمان حتى يوم القيامة. ولهذا السبب، كان يمكن للنبي (صلى الله عليه وسلم) تفسير بعض أبواب ربا الفضل فقط، في حين سيبقى شرح الأبواب الأخرى (الجديدة) مستقبلًا للعلماء من خلال الاجتهاد. وهذا هو الحال في بقية الأحكام أيضًا حيث إن أسلوب القرآن والحديث يبين ما يتيسر فهمه في ذلك الوقت ويترك البقية للاجتهاد. فعلى سبيل المثال، جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨). فإنه إن كان ذكر القرآن في ذلك الوقت طائرة كونكورد، أو مركبة فضائية، لأثار المشركون بلبلة مثل ما فعلوا عندما حكى لهم النبي صلى الله عليه وسلم سفره في قصة الإسراء والمعراج.

يمكن للبيع (مبادلة المال بالمال) أن يتخذ أشكالًا متعددة. هناك أربعة احتمالات: (أ) يتم قبض المتبادلين في مجلس واحد؛ أو وقت واحد (مبادلة المال مع سلعة أو خدمة مثلًا)، وتعد هذه صفقة نقدية. (ب) يدفع النقد حالًا من قبل المشتري، ويتم تسليم السلعة أو الخدمة له في وقت لاحق من قبل البائع، وهذا بيع على أساس الدفع المقدم، وفي المعاملات المالية، هو ما يعرف ببيع السَّلم. (ج) يتم تسليم السلعة أو الخدمة الآن، ويتم دفع الثمن في المستقبل، وهذا ما يسمى ببيع الائتمان، أو ما يسمى في المعاملات المالية، باسم البيع المؤجل. (د) يؤجل قبض كلا المتبادلين إلى وقت لاحق، وهذا ما يسمى ببيع الدين بالدين (أو بيع الكالئ بالكالئ). ودون الخوض في التفاصيل، يكفي القول هنا بأن ما عدا آخر نوع من أنواع البيع المذكورة أعلاه، فإن الثلاثة الأخرى مسموح بها شرعًا. وتهدف كل هذه الأنواع من البيوع إلى

توليد ربح للبائع. ولذلك، يفهم من الآية (البقرة: ٢٧٥) أن الإذن بالبيع يعني بوضوح أن كسب الربح جائز.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة البيع المؤجل، فإنه يجوز للبائع أن يتقاضى سعرًا أعلى للسلعة نفسها إذا بيعت على أساس الدفع المؤجل. فإذا كان السعر النقدي الحالي للسلعة هو ١٠٠ درهمًا مثلًا، فالسعر سيكون ١١٠ درهمًا إذا كان دفع القيمة سيكون بعد ٦ أشهر. وبمجرد الانتهاء من الصفقة، والاتفاق على السعر المؤجل (١١٠ درهم) يصبح هذا المبلغ بمثابة قرض بـ ١١٠ درهمًا. هنا يكون البائع قد اكتسب ربحًا (عمومًا أكبر من هامش الربح في صفقة نقدية). وفي حالة عدم استطاعة المشتري، لسبب أو آخر، الدفع بعد ٦ أشهر، فإنه لا يسمح للبائع أن يتقاضى زيادة أخرى مقابل السماح بمزيد من الوقت للدفع. في هذه المرحلة، تصبح القروض والديون الناتجة عن البيع على أساس الدفع المؤجل مماثلة تمامًا. هذا التشابه هو ما حاول غير المؤمنين استخدامه لإثارة الإبهام حول مسألة الربا.

لا يمكن للمرء أن يستخدم القياس بين تحميل سعرٍ أعلى على بيع مؤجلٍ وقت التعاقد؛ وأخذ الربا في شكل إضافة إلى السعر المؤجل عند عدم القدرة على السداد. حجة غير المؤمنين تقتضي ضمنًا أن ما يبرر الزيادة على السعر النقدي في البيع الآجل في بداية الصفقة، يبرر أيضًا إضافة زيادة أخرى في حالة مواصلة تأجيل دفع المبلغ المستحق، رغم أن هذه الخطوة الثانية هي تبادل المال في وقت معين لمزيد من المال في المستقبل، وهذا بالضبط هو ممارسة ما يسمى بربا الجاهلية. فالزيادة الثانية ليست بيعًا وإنما هي ربا على القرض.

في حين يفترض تحقيق أرباح على المعاملات التجارية، إلا أن هناك مخاطر تنطوي عليها، وفي بعض الحالات قد تنتهي إلى خسارة، وهو الأمر الذي يميز عقد التجارة (البيع) عن عقد القرض. ففي عقد القرض، يحق للمقرض ما يلي: (أ) له أصل القرض، والأهم من ذلك (ب) له الأجر من الله (سبحانه وتعالى). في بعض الحالات قد يحصل المقرض على قيمة أقل مقابل قيمة الأصل عند تسوية القرض (نفصل في ذلك لاحقًا). هل هو خاسر؟ بالطبع لا! إنه يحصل على الأجر من الله (سبحانه وتعالى) الذي يفوق قيمة الأصل بعدة مرات. ففي مثل هذه الحالات، يطرح طاهر (٢٠١٤م) رؤية ثاقبة. ويذكر أنه بدلًا من التركيز على ما حرم الله (سبحانه وتعالى)، ينبغي لنا أن ننظر أيضًا إلى ما يريد الله (سبحانه وتعالى) من المؤمنين القيام به بدلًا من الربا. ففي جميع الحالات الخمسة التي ذكر فيها القرآن الكريم كراهية أو تحريم الربا نجد جنبًا إلى ذلك ذكرًا وترحيبيًا بالزكاة والإنفاق والصدقة.

لننظر الآن في بيع اليد باليد التي تدخل في نطاق ربا الفضل. مرة أخرى، من أجل الإيجاز لن نناقش اختلافات الرأي حول حديث عبادة بن الصامت، فيما إذا كان ربا الفضل ينطبق فقط على السلع الست المذكورة في هذا الحديث، أو أنها تمثل ستة أصناف من السلع، وما هو نطاق كل من تلك الأصناف. هناك نوعان من القيود فيما يتعلق بتبادل هذه السلع. ففي

حالة مبادلة السلع من نفس النوع، يجب أن يكون التبادل (أ) يدًا بيد (فوريًا) و (ب) تكون كميتا السلعتين متساويتين؛ فعلى سبيل المثال، كيلو غرام واحد من التمر، مع كيلوغرام واحد من التمر، بغض النظر عن الاختلاف في جودة التمور التي يتم تبادلها. وفي حالة مبادلة السلع من أنواع مختلفة، لا ينطبق إلا القيد الأول. وبعبارة أخرى، يمكن تبادل كيلوغرام واحد من القمح بـ ٢ كيلو غرام من التمر (أو بأي نسبة أخرى)، ولكن الصفقة يجب أن تتم فورًا (يدا بيد) دون تأخير. وقد ورد ذلك بشكل واضح في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، مثل:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"، (صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٨٧).

عودة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما يتعلق بتبادل صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الجنيب، نجد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع تبادل التمر الجنيب بتمر رديء، كما أنه لم يكن يعني أن التمر الجنيب لا يساوي أكثر من التمر الرديء. وإنما ما منعه هو "التبادل الثنائي" مشجعًا بذلك استخدام آلية السوق لتحديد القيم الحقيقية لهذين النوعين. والسبب هو أن "الزيادة بسبب الجودة" في التمر الجيد لا يمكن تحديده في تبادل ثنائي، (كما فعل بلال رضي الله عنه). السوق فقط هي التي يمكنها تحديد ما إذا كان ٢ كلغ من التمر الرديء تساوي ١ كلغ من التمر الجنيب؛ أو ١,٣ كلغ منه (على سبيل المثال) عند تبادلهما. فلربما يكون صاحب التمر الجيد ينتمي إلى الطبقة الغنية، ويكون صاحب التمر الرديء ينتمي إلى الطبقة الأكثر فقرا. وفي هذه الحالة، يمكن للطرف الأقوى أن يستغل الطرف الأضعف من خلال إعطائه قيمة أقل مما يمكن أن يحصل عليه باستخدامه آلية السوق. وهذا مماثل تمامًا مع "عقلية" أكلة الربا. فكما أن ربا النسيئة استغلالي، فربا الفضل يمكن أيضًا أن يصبح استغلاليًا. وهذا هو السبب الأساسي، والمنطقي، والأكثر قبولًا لمنع ربا الفضل الذي قدمه الفقهاء على أنه سد ذريعة إلى ربا النسيئة.

ومما يجدر ذكره أيضًا، أنه في وقت عقد قرض، فإن الأطراف أحرار في استخدام أي وحدة من الحساب التي يتم ربط القرض بها. فيمكن أن يستخدم دينار الذهب كوحدة قياس بالعد، أو يستخدم الذهب الخالص كوحدة قياس للوزن، كما يمكن استخدام التمر، أو القمح، أو أي شيء آخر. وفي وقت تسوية القرض، يجب إرجاع وحدات القياس نفسها المستعملة في الضبط. في بعض الحالات، يمكن أن تكون قيمة ما يتحصل عليه المقرض أكثر أو أقل. فعلى سبيل المثال، إذا كان القرض مقومًا بمائة (١٠٠) دينار ذهبًا، فإن المقرض يحصل على مائة (١٠٠) دينار ذهب. ولكن من حيث محتوى الذهب، فإنه قد يتلقى قيمة أقل إذا كانت العملات الذهبية التي تعطى له

مستهلكة إلى حد ما (كما هو الحال في كثير من الأحيان). وإذا كان القرض ١٠٠ كجم من التمور، فسوف يحصل المقرض على ١٠٠ كجم من التمور بتجاهل فروق الجودة في التمور. لاحظ، أنه في صفقات بيع التمور، لا يتم تجاهل فروق الجودة. والإرشاد هنا فقط هو استخدام آلية السوق لتحديد "الزيادة بسبب الجودة". هذا هو السبب من ناحية النظرية الإسلامية للعقود، حيث يكون البيع جزءً من عقود المعاوضات. والمبدأ الذي يحكم المبادلة في المعاوضات هو التكافؤ في القيمة. وفي المقابل ففي عقود التبرعات لا يسمح بتوقع أي منفعة من الطرف الثاني على الإطلاق. والقرض بين هذين النوعين من العقود، حيث يشارك في تكافؤ رد الأصل، ولكن التكافؤ في القيمة ليست هي القاعدة. كما هو موضح أعلاه، قد يتلقى المقرض عوضًا أقل من أصل القرض، ولكنه بالإضافة إلى ذلك فسوف يحصل على الأجر من الله سبحانه وتعالى. ومن المناسب أيضا أن نلاحظ في التجارة أن كلا الطرفين يخضعان لمخاطر السوق. إن سلوك الذين يريدون أن يدفع المشتري مبلغًا أكبر في البيع الآجل في حالة عدم قدرته على الدفع في الوقت المتفق عليه، بمنحه مزيدًا من الوقت حتى يتمكن من التسديد، يشبه سلوك المتعامل بعقود الربا. هذا يخلق "طبقة ريعية": من الطالبين للربح دون تحمل أي خطر، والنوعان من السلوكيات الشائعة في ربا الجاهلية. (٣,٣) وفي الحديث الصحيح قال النبي (صلى الله عليه وسلم):

عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة"، (النسائي، حديث رقم ٤٥٠٤) وروي الحديث نفسه في صحيح مسلم على النحو التالي:

عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة"، (مسلم، حديث رقم ٢٩٩١).

وقد ناقش الفقهاء هذا الحديث بشكل مطول؛ كونه يحتمل أن ينتج عنه سوء فهم وأن هذا الحديث ربما يتعارض مع حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) المذكور أعلاه الذي هو أساس تحريم ربا الفضل. ودون الخوض في تفاصيل تلك المناقشة، نورد هنا ملخصًا لما ورد في فتح الباري.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. فَقِيلَ مَنْسُوخٌ لَكِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ لَا رِبًا الرِّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمُ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ. وَأَيْضًا فَنَفْيُ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أُسَامَةَ عَلَى الرِّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَعْنَى حَدِيثِ أُسَامَةَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الْبَيْعِ وَالْفَضْلُ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ رِبًا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. (فتح الباري لابن حجر، ٣٨٢/٤).

٤. حول التمييز بين القدر الضروري والقدر الكمالي وعلاقتها بالربا

يستخدم السويلم نصوص الغزالي وابن رشد ليقول:

"إذا تأملنا في عبارات الغزالي وابن رشد، نستطيع أن نستنتج منها أن القوت سلعةً تتكون من جزأين: خصائص مشتركة لجنس القوت توجد في عامة أنواعه المختلفة؛ ولا تختلف أنواعه ضمن الجنس الواحد. الثاني: خصائص مميزة ينفرد بها كل نوع عن الآخر. وإذا كان جنس القوت ضروريًا؛ فإن ذلك متضمنًا في الخصائص المشتركة، أي أن الخصائص المشتركة تعكس ضرورة القوت والحاجة الأساسية له. بينما تعكس الخصائص المميزة ما يتميز به كل نوع عن الآخر، وهذه من شأنها ألا تكون ضرورية، بل قد تكون كمالية، أو للتنعم على حد قول الغزالي، أو السرف على حد قول ابن رشد. رحم الله الجميع".

إن تقسيم السويلم (ضمنًا) للقوت أو القدر الضروري في سلعة ما إلى قسمين كأساس لنموذجه الرياضي مفيد جدًا؛ وتدعمه البيانات العلمية المتاحة الآن. في حين أن التفريق بين التمر الجنيب والتمر الرديء معروف، إلا أن هذا الفرق لا يعود إلى القوت. إن تصور الجودة من قبل المستهلكين لأي سلعة، مثلًا التمر، فيه كثير من الخواص مثل النكهة والمذاق، والليونة. والقوت لا يختلف في هذه الخواص. فعلى سبيل المثال، وزارة الزراعة في الولايات المتحدة تعطي المعلومات الغذائية التالية لمائة (١٠٠) غرام من التمر من نوع المجدول.

القيمة الغذائية لكل ١٠٠ غرام من تمور المجدول

المكون	القيمة الغذائية	نسبة RDA
الطاقة	277 سعرة حرارية	14%
الكربوهيدرات	74.97غ	58%
البروتين	1.81غ	3%
مجموع الدهون	0.15غ	<1%
الكولسترول	0 مع	0%
الألياف الغذائية	6.7 غ	18%
الفيتامينات		
الفولات	15مكروغرام	4%
النياسن	1.610 مغ	10%
حمض البانثونيك	0.805 مغ	16%
البريدوكسين	0.249 مغ	19%
الريبوفلافين	0.060 مغ	4.5%

المكون	القيمة الغذائية	نسبة RDA
الثيامين	0.050 مغ	4%
فيتامين أ	149 وحدة دولية	5%
فيتامين ج	0 مغ	0%
فيتامين ك	2.7 مغ	2%
الإلكترو لايت		
الصوديوم	1 مغ	0%
البوتاسيوم	696 مغ	16%
المعادن		
الكالسيوم	64 مغ	6.5%
النحاس	0.362 مغ	40%
الحديد	0.90 مغ	11%
الماغنسيوم	54 مغ	13%
المنغنيز	0.296 مغ	13%
الفسفور	62 مغ	9%
الزنك	0.44 مغ	4%
المغذيات النباتية		
كروتين ß-	89 مكروغرام	--
كريبتو زانثين ß-	0 مكروغرام	--
لوتين زياكسانثين	23 مكروغرام	--

المصدر: وزارة الزراعة الأميركية الوطنية للمغذيات – قاعدة البيانات.

ومن المعلوم أن القوت من صنف آخر من التمور مثل الخضر أو أي مماثل له في النضج سوف يكون هو نفسه، وهذا ما جاء في اقتباس السويلم من الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله "لما كانت الأطعمة من الضروريات، والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم". وقد أشار كثير من العلماء إلى هذه الحقيقة في بحوث حديثة. فبيني ريجو بريكمونت (Benny Rigaux-Bricmont, 1982) درسوا فروق أسعار القهوة. وباستخدام التصميم التجريبي على سوق البن البلجيكي، حققوا في الآثار المترتبة على الأسماء التجارية، والتعبئة، والتغليف، وانعكاس ذلك على تصورات المستهلكين للجودة، وبالتالي على أسعار مختلف العلامات التجارية من القهوة. وتوصلوا إلى أن كل هذه العوامل تؤثر في تقييم الجودة لدى

المستهلكين، ليس فقط بشكل منفصل، ولكن أيضًا بشكل تفاعلي. يمكن لأي شخص يزور المحلات التجارية للتمور الفاخرة أن يلاحظ أن هناك فروقًا في الأسعار بسبب العلامات التجارية والتعبئة والتغليف للتمور التي تباع بأسعار أقل بكثير لنوع التمر نفسه في الأسواق العادية. ومع ذلك، لدي بعض الملاحظات على الأمثلة الحسابية للسويلم، والاشتقاقات الرياضية والنتائج الاقتصادية المستخلصة منها.

(١) باستخدام نموذجه الرياضي، لنقل أن x_1 تمثل تمرًا رديئًا و x_2 تمثل التمر الجنيب، فإننا نجد كما شرحنا من قبل أن القوت في الحالتين سواء، ولكن هناك قدر كمالي في x_2 سواء كان المذاق، أو الليونة أو العلامة التجارية أو التعبئة أو التغليف أو أي شيء كان. هذا شيء متفق عليه، ولكن الاشتقاقات الرياضية وما يترتب عليها من نتائج اقتصادية تحتاج إلى إعادة نظر.

بعد تعامله الضروري بالمعادلات يحصل على النتيجة التالية:

$$x_1 = ax + z_1 \qquad [١١]$$

$$x_2 = bx + z_2,\ a > b > 0 \qquad [١٢]$$

مع x_1 يمثل النوع منخفض الجودة و x_2 يمثل النوع عالي الجودة.

ويقول السويلم: "نظرا إلى أن القدر المشترك بين السلعتين سيعتبر لاغيًا، فيمكن اعتبار السلع المتبادلة كما يلي":

$$\tilde{x}_1 = (a-b)x + z_1 \qquad [١٣]$$

$$\tilde{x}_2 = z_2 \qquad [١٤]$$

ويفسر هذه النتيجة بتقديم مثال حسابي كالتالي:

"على سبيل المثال، نفترض أن x_1 وزنها ١٠٠٠ جرامًا، ٧٠٠ منها تمثل القدر الضروري، و ٣٠٠ تمثل القدر الكمالي. والسلعة الثانية x_2 وزنها ٨٠٠ جرامًا، ٤٠٠ منها ضروري، بينما ٤٠٠ كمالي. عند المبادلة ستعتبر السلعة الثانية خالية من الضروري، وتصبح مجرد ٤٠٠ جرام كمالي. أما السلعة الأولى فتصبح ٣٠٠ جرامًا ضروريًا + ٣٠٠ جرام كمالي = ٦٠٠ جرام. وذلك لأن الضروري ثابت الوزن في البدلين حسب التعريف، ومن ثم يمكن طرحه منهما. وعليه تصبح السلعة الثانية ١٠٠٪ كمالية، أما الأولى فتصبح ٥٠٪ كمالية بعد أن كانت ٣٠٪ فقط. إذن سيرتفع سعر كلا البدلين ولكن بنسب متفاوتة".

هذا الاشتقاق يثير بعض الأسئلة. أولًا، كان المؤلف قد ذكر بحق من قبل أن القدر الضروري في النوع المنخفض الجودة هو نفسه في النوع عالي الجودة. كما جاء في قول الغزالي المذكورة أعلاه: "والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة".

الآن لنفترض أن x_1 تمر ردي و x_2 تمر جنيب. فوفقًا للمؤلف وللغزالي، فإن القدر الضروري في ٨٠٠ غرام من x_2 يجب أن يكون ٥٦٠ (٠,٧ x ٨٠٠). فإذا كان القوت هو (٧٠٪) في التمر الرديء، فإنه يجب أن يكون (٧٠٪) في التمر الجيد أيضًا. أحكام ربا الفضل تتطلب أن ٨٠٠ غرام من x_2 يجب أن تتبادل مع ٨٠٠ غرامًا من x_1.

(٢) في وقت سابق أشار المؤلف أن:

"الخصائص الضرورية والخصائص الكمالية بطبيعة الحال لا توجدان في الخارج منفصلتان، وإنما في الخارج سلعة واحدة".

وفي اشتقاقاته الرياضية (المعادلات ١-٧) عين "أسعار ضمنية" للقدر الضروري والقدر الكمالي وحصل على النتيجة:

$$p_i = \lambda_i p_x + (1-\lambda_i) p_z \qquad [٧]$$

"هذه النتيجة تبين أن السعر في السوق العام عبارة عن متوسط ترجيحي (المتوسط المرجح) للسعر الضروري والسعر الكمالي".

هذه النتيجة أيضًا فيها نظر. والحقيقة، أنا لا أفهم ماذا كان يقصد من السوق العام مقارنة مع سوق الفضل. لأن سعر كل من x_1 و x_2 يعتمد على العرض والطلب على هذه الأنواع من التمور في السوق، وليس على متوسط ترجيحي. لنفترض في سنة معينة، كان المحصول من x_2 متوافرًا، وكان المحصول من x_1 قليلًا. هذا الوضع يترتب عليه أن سعر x_2 سينزل في حين أن سعر x_1 سيرتفع. وبالتالي قد يبقى سعر x_2 أعلى من x_1 ، ولكن فارق السعر بينهما سيكون أقل.

(٣) إن فروق الجودة والنكهة والمذاق، والليونة، والأسماء التجارية والتعبئة والتغليف لا علاقة لها بأصل الفائدة للسلعة. يمكنها أن تخلق طبقة من النخبة غير مرغوب فيها من وجهة نظر التوزيع. ولكن هل يمكن أن نقول إن تعيين أسعار أعلى على العلامات التجارية والتعبئة والتغليف تقع ضمن اختصاص ربا الفضل؟ أظن أن ربا الفضل ينطبق على مبادلة كميات مختلفة من نفس النوع مع وجود اختلافات في النوعية في **تبادل ثنائي**.

(٤) والجملة الأخيرة التالية في بحثه تحتاج إلى تأصيل شرعي:

"توسيط السوق العام يعني إتاحة السلعة للجميع، الغني والفقير، وفيه تباع السلعة باعتبارها كلا يشمل الضروري والكمالي. أما توسيط النقود فهو وسيلة أو انعكاس لتوسيط السوق، لأن المقصود هو منع تحويل السلعة الضرورية إلى كمالية".

إن تحريم ربا الفضل لا يعني منع زيادة أسعار أي سلعة من خلال تحسين نوعيتها مثل علامتها التجارية وتعبئتها وتغليفها.

والله أعلم بالصواب.

المراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، *صحيح البخاري*، بيروت: دار طوق النجاة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٥هـ)، *سنن الترمذي*، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ)، *سنن النسائي*، حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.

References

Al-Asqalani, Ahmed ibn Ali ibn Hajar (1379), *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, (The Opening from the Creator in Explaining Al-Bukhari's Collection of the Prophet's Sayings) Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1422H), *Sahih al-Bukhari* (Al-Bukhari's Collection of the Prophet's Sayings), Beirut: Dar Tawq al-Najat.

Al-Naispuri, Muslim ibn al-Hajjaj (1412), *Sahih Muslim* (Muslim's Collection of the Prophet's Sayings), Beirut: Dar al-Turath al-Arabi.

Al-Nisa'i, Ahmed ibn Shoaib (1406H), *Sunan Al-Nisa'i* (Al-Nisa'i's Compilation of the Prophet's Sayings), Aleppo, Syria: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyah.

Al-Tirmidhi, Mohammed ibn Issa (1395H), *Sunan al-Tirmidhi*, (Al-Tirmidhi's Compilation of the Prophet's Sayings) Cairo: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Benny Rigaux-Bricmont (1982) , "Influences of Brand Name and Packaging on Perceived Quality", in NA - Advances in Consumer Research Volume 09, eds. Andrew Mitchell, Ann Abor, MI : Association for Consumer Research, pp. 472-477.

Chapra, M. Omar (1985), Towards a Just Monetary System, Leicester, UK: The Islamic Foundation.

Iqbal Munawar (2007), A Guide to Islamic Finance, London: Risk Books.

Siddiqi, M. Nejatullah (2004), Riba, Bank Interest and the Rationale of its Prohibition, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

Tahir, Sayyid (2014) "The Divine Will on Ribā", *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 27 No. 1, pp: p.41 and p.50.

Prohibition of *Ribā* al-*Nasī'ah* and *Ribā al-faḍl* Revisited

Prof. Munawar Iqbal

Professor of Islamic Economics
Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. Using the paper of Al-Suwailem (2016), this paper explains the basic concepts that may influence price differential between two types of a commodity and the Sharīʿah rule for that. While the distinction drawn by Al-Al-Suwailem between the necessary and the luxurious part in the same commodity is quite insightful, I have argued that the mathematical derivations and the results emerging from them need to be reconsidered.

Keywords**:** *ribā*, prohibition of *ribā* rationale, *ribā al- faḍl*, *ribā al- nasī'ah*.

JEL Classification: E4, Z12.

KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

أ.د. منور إقبال

أ.د. منور إقبال يعمل حاليًا في معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز. عمل خلال مسيرة حياته التي تمتد إلى أكثر من خمسة وثلاثين عامًا في العديد من المناصب الإدارية العليا، إضافة إلى التدريس والتدريب والبحث العلمي. أصبح عميدًا للمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، الذي كان أحد مؤسسيه في عام ١٩٨٤م. كما شغل أيضًا منصب رئيس قسم البحوث في الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. الأستاذ إقبال عمل أيضا مستشارًا اقتصاديًا لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالمملكة العربية السعودية (حاليًا مصرف الراجحي). وكان رئيس التحرير المؤسس لمجلة "بحوث الاقتصاد الإسلامي"، الصادرة عن الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي الذي شغل أمينها العام وأحد مؤسسيها، وأيضا رئيس التحرير المؤسس لمجلة "دراسات في الاقتصاد الإسلامي"، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ورئيس التحرير لمجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي (المجلة الوحيدة في الاقتصاد الإسلامي المدرجة في تصنيف "سكوبس – Scopus") ولا يزال يعمل مستشارًا للمجلة. وقد نشر وحرر أكثر من خمسة وعشرين كتابًا ودراسة علمية كما نشر أكثر من خمسين بحثًا علميًا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مجلات دولية أو من قبل ناشرين عالميين مثل بالغريف ماكميلان، إدوارد إلغر، ومطبعة جامعة أدنبره. ألقى د. منور وأقام العديد من المحاضرات والدورات التدريبية على نطاق واسع في الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم. منح جائزة أفضل أداء من قبل البنك الإسلامي للتنمية واسمه مدرج في قائمة "هوز هو" (قائمة كبار أهم الشخصيات في العالم) لشركة ماركيز الأمريكية. البريد الإلكتروني: miqbal@kau.edu.sa; munawariqbal@gmail.com